خالف السنة ولو انغمس المحدث في الماء مع النية لا يجزيه لعدم الترتيب وقيل يجزيه عنده لان الجميع صار كعضو
واحد من الحقايق لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ذكره بحرف التعقيب الدال على الترتيب فاذا كان غسل الوجه
مرتبا على القيام ثبت الترتيب في سائر الاعضاء لعدم القائل بالفصل ولنا ما روي انه عم نسي مسح الرأس
فتذكر بعد فراغه فمسح ببلل كفه والجواب عن استدلاله ان الفاء لترتيب مجموع الوضوء وذا لا يدل
على ترتيب اجزائه المذكورة بالواو ولم يشترطوا الولاء الولاء بكسر الواو ان يغسل العضو الثاني قبل
جفاف الاول في هواء معتدل وهو ليس بشرط عندنا خلافا لمالك له انه عم واظب عليه ولنا ان الله تع
ذكر اعضاء الوضوء في الاية بالواو وذا لا يدل على الولاء فمن شرطه زاد على النص بخبر الواحد [illegible] نسخ
فلا يجوز ويستحب التيامن لما روي انه عم كان يحب التيامن في شانه كله حتى في تنعله وطهوره فصل
في نواقض الوضوء المراد من نقض الوضوء اخراجه عما هو المطلوب منه وهو استباحة الصلوة وينقضه
كل خارج من سبيل اراد به سبيل الحدث لان العرف الشرعي يستعمله فيه وفيه احتراز عن الخارج لا عن سبيل
كالدمع او بدنه قوله يلحق به الخارج النجس اذ الالحاق يقتضي الاشتراك ولم يشترطوا الاعتياد يعني لم
يشترط علماؤنا في كون الخارج ناقضا ان يكون على وجه الاعتياد وشرطه مالك فيكون خروج الحصاة من
الذكر والدودة من الدبر ناقضا عندنا وغير ناقض عنده واما الدودة الخارجة من الجرح فغير ناقض
اتفاقا لان النجس الذي عليها من الرطوبة قليل غير سائل واذا خرجت من السبيل فما عليها من النجس وان كان
قليلا فحدث بالنص وانما قال الاعتياد ولم يقل المعتاد لان خروج المعتاد اذا كان لا على وجه الاعتياد لا
ينقض عنده كسلس البول له قوله عم للمستحاضة توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ولنا ما روي انه
عم سئل عن الحدث فقال كل ما خرج من السبيلين وكلمة ما عام يتناول المعتاد وغيره فان قلت
قوله كل خارج كيف يتناول غير المعتاد وقد قالوا الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل غير ناقض
لانها لا تنبعث عن محل النجاسة وان خرجت ريح من المفضاة وهي التي صار سبيلاها واحدا فان كانت منتنة
فتنقض والا فلا قلت المراد ان كل خارج من سبيل بعد ما يكون نجسا يتناول المعتاد وغيره اعلم ان المراد
من الخروج الظهور حتى لا ينتقض بنزول البول الى قصبة الذكر فلو نزل الى القلفة انتقض لانها في حكم
الخارج ولهذا قال بعض مشايخنا يجب ايصال الماء الى داخل القلفة وهو الصحيح وفي الخانية اذا ابتلي
الخنثى انه رجل او امرأة فالفرج الآخر بمنزلة الجرح لا ينتقض ما ظهر منه حتى يسيل ويلحق به الخارج
النجس وهو بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في اصطلاح الفقهاء
واما في اللغة فيقال لكل شيء نجس فهو نجس ونجس من غيره والقيء يعني الخارج النجس من غير سبيل
كالدم وغيره ملحق بالخارج من سبيل في كونه ناقضا للوضوء وكذا القيء عندنا وقال الشافعي لا ينقضان
قليلا او كثيرا انما افرد القيء بالذكر مع دخوله في قوله الخارج النجس لانه يخالفه في حد الخروج كما يجيء بيانه
له ما روي انه عم احتجم ولم يتوضأ وروي انه عم قاء ولم يتوضأ ولنا قوله عم الوضوء من كل دم
سائل وقوله عم القلس حدث وفي القنية اذا قاء الطعام من ساعته فالصحيح انه ينقض وعن ابي
حنيفة انه لا ينقض لان الطعام الذي [illegible] اذا وصل الى معدته وان كان بعد في المري لا ينقض بالاتفاق
وشرطا فيهما السيلان والملأ يعني علماؤنا شرطوا في نقض الخارج النجس من غيره اذا كان سائلا والقيء
اذا كان ملأ الفم وهو ان يكون مانعا من الكلام وقال زفر ينقضان مطلقا لاطلاق قوله عم القلس
حدث من غير فصل بين القليل والكثير ولان السيلان ليس بشرط في الخارج من السبيل فكذا في الخارج

منتنة ظ

من غيره ولنا ما نقل عن علي رضي الله عنه انه قال حين عد الاحداث او دسعة تملأ الفم والدسعة القيئة
وان الخروج من غير السبيل انما يكون بالسيلان لان النجس كالدم وغيره حاصل في موضعه وبالظهور فيه
لا يكون خارجا وفي السبيل تحقق الخروج بالظهور لان النجاسة انتقلت عن موضعها اليه وفي النوادر
القراد اذا امتص دم انسان ان كان كبيرا انتقض وضوءه لان الدم فيه يكون سائلا وهو علق مرة او دم
مايع يعني اذا قاء دما مايعا قال ابو حنيفة فيه شرط الامتلاء وقال ينتقض وضوءه وان قل لان المعدة
ليست بموضع الدم فيكون من القرحة في الجوف فينتقض ما خرج منها واعتبره اي اعتبر محمد شرط الامتلاء
فيه اعتبارا بسائر انواعه فيه بالمايع لانه ان كان قليلا لا ينقض اذا لم يملأ الفم اتفاقا فقيل الخلاف فيما اذا كان
الدم صاعدا من الجوف وغالبا على البزاق وان غلب البزاق لا ينقض اتفاقا وان استويا ينقض احتياطا
بالاتفاق وان نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان كان سائلا وان كان علقا لا ينقض من الخلايق ولم يناقضه
في البلغم يعني ان قاء بلغما ملأ الفم ينقض وضوءه عند ابي يوسف لانه صار نجسا لمجاورته النجس وقالا لا ينقض
لانه طاهر في نفسه لان النبي عم كان ياخذ نخامته بطرف ردائه وانه املس لا تتخلله النجاسة كالسيف الصقيل
اعلم ان الخلاف فيما اذا ارتقى البلغم من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض اتفاقا وفيما اذا كان
البلغم صرفا او غالبا على الطعام ان كان ممتزجا به بحيث لو انفرد البلغم كان ملأ الفم ولو كان الغالب هو الطعام
بحيث لو انفرد كان ملأ الفم يكون ناقضا بالاتفاق ويجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث هذه
المسألة معطوفة على ما قبلها اي وحكم بجمع المتفرق كذا قاله المصنف والاقرب ان يجعل يجمع مضارعا يعني اذا قاء متفرقا
بحيث لو جمع لملأ الفم قال ابو يوسف ان اتحد المجلس يجمع والا فلا لان اتحاد المجلس جامع للمتفرقات كما تلاوة
اية سجدة تتحد باتحاد المجلس وقال محمد ان اتحد الباعث وهو الغثيان يجمع والا فلا لان الاصل ان يضاف
الفعل الى السبب ذكر في الكافي الاصح قول محمد اعلم ان الخلاف فيما اذا اتحد المجلس دون السبب او السبب دون
المجلس اما اذا اتحدا فيجمع اتفاقا او تعددا فلا يجمع اتفاقا وتنقضه القهقهة وهي ضحك يكون مسموعا له
ولجيرانه في صلوة كاملة اي ذات ركوع وسجود يعني اذا قهقه مصل بالغ يقظان في صلوته عامدا كان
او ناسيا ينتقض وضوءه وكذا تيممه عندنا خلافا للشافعي قيد بالقهقهة لان الضحك المسموع لنفسه فقط يبطل
الصلوة لا الوضوء والتبسم وهو ما لا صوت له لا يبطل كليهما اتفاقا له ان القهقهة ليس بخارج نجس فلا يكون
حدثا كما في خارج الصلوة ولنا ما روي انه عم كان يصلي واصحابه خلفه فوقع اعرابي في ركية لضعف بصره
فضحك بعض اصحابه فلما فرغ عن الصلوة عم قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
وهذا حديث عمل به الصحابة والتابعون وبمثله يترك القياس والاثر ورد في صلوة مطلقة فنقتصر عليها فلا
ينقض غير القهقهة ولا القهقهة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا قهقهة الصبي والنائم والمختلط ولو غلبه
اغماء وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر او جنون وهو كون العقل مسلوبا او زالت مسكته اي قوته الماسكة
بنوم انتقض وفيه اشارة الى ان مطلق النوم غير ناقض بل الناقض النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه
او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه لان استمساك السبيل يزول في هذه الهيئات حتى لو نام متربعا مستندا الى شيء
لو ازيل عنه لسقط قيل ينتقض وظاهر المذهب انه لا ينتقض ولو نام النائم جالسا فان انتبه قبل ان يزول
مقعده عن الارض لا ينتقض وان انتبه بعد ما زال انتقض سقط او لم يسقط كذا في الخانية ولو نام على دابة عارية
ان كان في حالة الصعود او الاستواء لا يكون حدثا وان كان حال الهبوط يكون حدثا لان مقعده متجاف عن ظهر الدابة
كذا في النوادر وفي قوله او زالت اشارة ايضا الى تعليل كون النوم ناقضا فينتقض بالاغماء والجنون لانهما فوق النوم

علقا

اي حفير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)